

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن أوزير الخزانة في أن يأخذ من الأموال الموضوقة تحت يد الحكومة مبلغ مائة ألف جنيه لاقراض المتعين بمحاسبة الجمهورية العربية المتحدة الذين تتحقق عليهم شروط الاشتغال بهذه السمسرة في بورصات الأوراق المالية المنصوص عنها في اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية فيما عدا شرط النصاب المالي طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢١ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٨

بالترخيص لوزارة الخزانة بإقراض المتعين بمحاسبة الجمهورية العربية المتحدة الذين تطبق عليهم شروط الاشتغال بهذه السمسرة الواردة باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية

بالإقليم المصري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

ومن القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق

المالية ،

ومن ما أرتأه مجلس الدولة ،